



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٥ هـ

الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥ م

(استبدال السلعة القديمة بسلعة جديدة) رقم الفتوى (٦٠٦٣)

سائل يقول:

شخص يأخذ السلعة المستخدمة من الزبون، ويبيعها، ويعطي الزبون سلعة جديدة، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به، لأن الشخص المذكور يكون وكيلًا عن الزبون مادام وكله ببيعها وشراء سلعة أخرى بثمنها كما يفهم من السؤال.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590